رقم الفتوى #616 تاريخ الإنشاء 29/01/2019

إذا أخطأ ولي الدم وقتل أخ الجاني فماذا يترتب عليه ؟

السؤال :

إذا أراد ولي الدم أن يقتل الجاني فقتل أخَ الجاني ظناً منه هو الجاني فهل يترتب عليه حكم شرعي؟

الجواب :

تجب عليه الدية في أمواله الخاصة دون العشيرة لأن القتل يعتبر قتل (شبه عمد)، علماً بأن القصاص لا يجوز إجراءه ،إلا بأذن وموافقة بحكم الحاكم الشرعي(مرجع التقليد).